

Distr.: General
30 October 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة.....
٤	١٣-٧	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٤	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	٩٥-١٥	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.....
٧	٧٥-١٧	ألف- المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية.....
٢٤	٩٥-٧٦	باء- مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة.....
٣٠	٩٦	خامساً- دورة الفريق العامل القادمة.....



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.^(١) وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركّز النظر في القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)

٢ - واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن تسجيل المنشآت ذو أهمية شديدة في مداولات الفريق العامل اللاحقة.^(٥)

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما ورد في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)

٤ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من ورقة العمل تلك من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استكشف الفريق العامل المسائل القانونية المتعلقة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على تاريخ تطوّر هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.91، الفقرات ١٧-٥.

(٣) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢-٣١ و ٣٩-٤٦ و ٥١-٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

بتبسيط تلك الإجراءات من خلال النظر في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، وأتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر المبدئي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيق بالكيانات التجارية المبسطة. وأتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٦- ونوّهت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في موضوعي تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، والممارسات الجيدة في تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحدّ من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمريّة. وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدّداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حدّدتها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكّدتها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول فيما يخص تبسيط إجراءات التأسيس.^(٨)

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤، على التوالي.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٤٠.

ثانياً - تنظيم الدورة

٧- عَقَدَ الفريقُ العاملُ الأوَّل، الذي كان مؤلَّفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والعشرين في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، شيلي، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٠- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، المنتدى الأوروبي للسجلات التجارية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، المركز الدولي لتعزيز المؤسسات، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة روينفادي سوانغونغكول (تايلند)

١٢- وعلاوة على الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 عن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس؛ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 عن مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة؛ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 عن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية؛ والوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.83 عن ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 المتعلقة بمساهمتين مقدّمتين من حكومتي إيطاليا وفرنسا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.90 عن ملاحظات من حكومة جمهورية ألمانيا، عُرضت عليه الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.91)؛
 (ب) مذكرة من الأمانة بشأن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.92)؛
 (ج) مذكرة من الأمانة بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2)؛
 (د) ملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية (A/CN.9/WG.I/WP.94).

١٣- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال. بعد أن أجرى الفريق العامل مناقشات، أقرّ جدول الأعمال مع إدخال تعديل على الفقرة ٢٣ المعنونة "الجدول الزمني للجلسات"، حيث قرّر أن يكرّس الأيام من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ للنظر في النصوص التي أعدّها الأمانة بهدف المضي قدماً في استكشاف المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وأن يواصل بعد ذلك مناقشاته التي دارت في الدورة الرابعة والعشرين بشأن الكيانات التجارية المبسّطة.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

- ١٤- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما بشأن المسائل القانونية المتعلقة

بتبسيط إجراءات تأسيسها، وغيرها من المسائل ذات الصلة. وقد استند في مناقشاته إلى الوثائق المقدّمة في دوراته السابقة وإلى وثائق الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.92 و A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، وكذلك إلى الملاحظات المقدّمة من حكومة الجمهورية الفرنسية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع.

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٥ - استرعت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، التي تتضمن مذكّرة عامة من الأمانة بشأن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأوضحت الأمانة أنها أعدت هذه الوثيقة بهدف تحديد السياق العام لأعمال الفريق العامل الأول، بدءاً بمناقشة عامة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي وبيان الطابع الواسع النطاق وغير المتجانس الذي تتسم به المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وتتضمن ورقة العمل أيضاً مناقشة مساوئ المنشآت التي تزاوّل نشاطها خارج الاقتصاد المنظم قانوناً والنظر في كيفية تبسيط وتحييد دخول هذه المنشآت إلى الاقتصاد المنظم قانوناً، بما في ذلك بيان المزايا التي تعود على الدولة وأصحاب الأعمال التجارية من ذلك، ومناقشة الحوافز الممكنة لتشجيع على الدخول في الاقتصاد المنظم قانوناً. وتناول القسم الأخير من ورقة العمل سبل تيسير دخول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم قانوناً، بما في ذلك من خلال توفير أشكال مرنة وبسيطة من المنشآت التجارية (كما هو الحال على سبيل المثال في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة - A/CN.9/WG.I/WP.89 - أو النماذج المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87) ومن خلال إتاحة المجال لتبسيط وترشيد تسجيل المنشآت التجارية، وهما مسألتان قيد نظر الفريق العامل.

١٦ - ولاحظت الأمانة أنه يمكن النظر بالتفصيل، في مرحلة لاحقة، في مضمون ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، وأن الفريق العامل ربما يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا المضمون كله أو أجزاء منه في النصوص التشريعية التي هي قيد الإعداد في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقُدّم اقتراح أوّلي بأن تشمل ورقة العمل مزيداً من التركيز على العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من منظور عابر للحدود. كما أثّرت بعض الشواغل بشأن استخدام مصطلحي نشاط تجاري "خارج نطاق القانون" ونشاط تجاري يُزاوّل ضمن إطار الاقتصاد المنظم قانوناً.

ألف - المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية

١ - عرض ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2

١٧ - نظر الفريق العامل في المسائل الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93، و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي أُعدت بناءً على طلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٩) وسلّطت الأمانة الضوء على جوانب معينة من ورقات العمل، التي أُعدت في شكل تعليقات من أجل دليل تشريعي (مع ترك أي توصيات لمناقشتها في المستقبل)، ولكن دون المساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي قد يقرّر الفريق العامل أن يعتمد في المستقبل بشأن موضوع تسجيل المنشآت التجارية. وأشار أيضاً إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في إعداد ورقات العمل، والتي ذكرت في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

١٨ - وأوضحت الأمانة أن الوثائق بيّنت الأهداف الرئيسية المتوخاة من نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية، كالسماح مثلاً بإبراز صورة المنشآت في السوق، وتمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضمن نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية ما يلي: أن تكون عملية التسجيل فعّالة من حيث الاقتصاد في الوقت والتكلفة، ويسيرة على المستخدم؛ وأن يكون البحث في معلومات التسجيل واسترجاعها سهلاً؛ وأن تكون المعلومات حديثة العهد وموثوقة ومأمونة.

١٩ - وتمشياً مع ما جاء في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 (انظر، الفقرة ١٠ على سبيل المثال)، أشارت ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 إلى أن السجلات التجارية وإن كانت تختلف اختلافاً كبيراً فيما بين الدول من حيث التنظيم والهيكلية، إلا أن جميع السجلات تشترك في بعض المهام الأساسية. وهذه المهام تشمل، فيما تشمله، ما يلي: تسجيل هوية الكيان التجاري والإفصاح عن وجوده؛ وإعطاء المنشأة هوية تجارية؛ وتخويل المنشأة صلاحية التعامل مع الكيانات الخاصة والعامة الأخرى؛ وتيسير التجارة؛ والبت في مدى استمرار المنشأة في الوفاء بالشروط اللازمة لمزاولة عملها في القطاع التجاري.

٢٠ - ونظرت ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 كذلك في مسائل تنظيم وهيكل السجل، إضافة إلى جوانب الإصلاح التي ينبغي أن تعالجها الدول في سبيل تبسيط نظام التسجيل. وأبرزت الورقة، على وجه الخصوص، أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية

(٩) الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ٤٣-٤٦.

مناسب بوجه خاص لتحسين خدمات التسجيل لما ينطوي عليه ذلك من فوائد عدة، مثل: تقليل الوقت والتكلفة اللازمين للتسجيل؛ وتسهيل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى خدمات التسجيل؛ والسماح بمعالجة الطلبات المتزايدة من جانب السلطات الحكومية الأخرى للحصول على المعلومات المتعلقة بالشركات. غير أنه لوحظ أن الأخذ بنظم تسجيل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقتضي في العادة عملية إعادة تصميم متعمقة لطريقة تقديم الخدمة، الأمر الذي قد يشمل عدة مناحي في جهاز الدولة، مثل القدرة المالية والتنظيم وقدرة الموارد البشرية، إضافة إلى إطار الدولة التشريعي. وعلاوة على ذلك، فإن نظم التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر سوف تتطلب النظر بعناية في عدة جوانب، مثل: قابلية توسع النظام؛ ومرونته؛ وقابلية تشغيله المتبادل؛ وتكاليفه.

٢١- وأشارت ورقات العمل كذلك إلى أن الخطوات الموصى باتباعها لتبسيط نظام تسجيل المنشآت التجارية هي: تحديد نطاق الفحص الذي يجب أن يقوم به السجل؛ وتحديد الكيانات التجارية التي يطلب منها التسجيل بموجب القانون المنطبق؛ وتحديد المتطلبات التي ينبغي للمنشآت التجارية استيفاؤها من أجل التسجيل. وقيل إن المتطلبات العامة لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أشكالها القانونية وبجميع أحجامها هي دفع أي رسوم مطلوبة، وتقديم المعلومات عن المنشأة التجارية ومؤسسيها (أي اسم وعنوان المنشأة التجارية ومعلومات عن الشخص (أو الأشخاص) القائمين بتسجيل المنشأة)، مع الإشارة كذلك إلى الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها. وينبغي للمنشآت التجارية، لكي تحافظ على صلاحية تسجيلها، أن تقدم أيضاً معلومات معينة في جميع مراحل دورة حياتها.

٢٢- وأبرزت الأمانة أنه ينبغي للدول، من أجل الحفاظ على معلومات عالية الجودة ومحدثة وموثوقة، أن تحدّد في إطارها التشريعي أو التنظيمي مساءلة نظام السجل وإجراءات عمله، فضلاً عن الاحتياجات من المعلومات والوثائق المقدّمة، بما في ذلك اللغة التي ينبغي أن تقدّم بها. وأشار أيضاً إلى تسهيل الوصول إلى خدمات تسجيل المنشآت التجارية، سواء لصالح المنشآت التجارية الراغبة في التسجيل أو المستعملين المهتمين الراغبين في البحث في المعلومات المسجلة. وشدد في هذا الصدد على أنه لا يكفي أن تكون المعلومات متاحة، بل ينبغي أيضاً أن تكون قيّمة، أي جيّدة النوعية وموثوقة وسهلة المنال، وأن يكون بوسع الدول تحقيق هذه الأهداف من خلال إجراءات متنوّعة.

٢٣- وعرضت الأمانة أيضاً ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي قدّم فيها المزيد من التفاصيل عن عدة ممارسات فضلى في مجال تنفيذ سجل تجاري والمبادئ ذات الصلة التي سبقت الإشارة إليها في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85. وجرى التشديد على أهمية

مجامع الخدمات، واستخدام المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحددات الهوية الفريدة، باعتبارها عوامل هامة في تيسير تسجيل المنشآت التجارية. وشدّدت الأمانة، بوجه خاص، على أهمية وضع إطار تشريعي ملائم لدعم التسجيل القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور محدّدات الهوية الفريدة في إتاحة إمكانية التشغيل المتبادل بين السجلات التجارية وسلطات حكومية أخرى، وكذلك لتعزيز تبادل البيانات عبر الحدود.

٢٤- وتضمّنت ورقات العمل أيضاً مناقشة تبسيط تسجيل المنشآت التجارية، ممّا قد يقتضي تعديل الإطار التشريعي في الدولة بغية تقليل عدد الخطوات اللازمة للتسجيل وتوفير عملية شفافة مع وضوح جوانب المساءلة. وأشارت تلك الوثائق كذلك إلى أنّ الإصلاح التشريعي قد يستلزم تغيير قوانين لا تحكم نظام التسجيل مباشرة، ولكنها تؤثر على عملية التسجيل بطرائق شتى.

٢٥- وأخيراً، لاحظت الأمانة أنّ دفع الرسوم من أجل ضمان توفير خدمات التسجيل والخدمات المتصلة به هو ممارسة مألوفة في جميع الولايات القضائية، وأنّ هذه الرسوم، على الرغم من أنّها تدر إيرادات على السجلات، يمكن أن تؤثر على قرار المنشآت التجارية بشأن الإقدام على التسجيل أو عدمه. ولذلك، ينبغي تحديد رسوم السجل، في حال فرضها، عند مستوى يشجّع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.

٢- مناقشة عامة للوثائق Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.I/WP.93

٢٦- عقب تقديم الأمانة عرضاً لورقات العمل، شرع الفريق العامل في مناقشة عامة بشأن ما إذا كانت هذه الوثائق تشكّل أساساً مقبولاً يُمكنه أن يستند إليه لمواصلة عمله في مجال تسجيل المنشآت التجارية. وعقب إشارة مكرّرة إلى وجهات نظر معيّنة بشأن مزايا وعيوب النهج الإعلاني، في مقابل النهج القائم على الموافقة، في تسجيل المنشآت، أبدى رأي مفاده أنّه ربما كان يتعدّر الإيحاء بأحد هذين النهجين دون الآخر؛ ولكن يمكن للفريق العامل، حسبما ذكر في ورقات العمل، أن يظلّ محايداً في هذه المرحلة ويتفق مع ذلك على المبادئ المشتركة بين النهجين. وأبدى الفريق العامل موافقته على هذا الاقتراح، على الرغم من أنّ عدداً كبيراً من الدول بقي يفضل النهج الإعلاني فيما يتعلق بالصكوك الدولية.

٢٧- وإلى جانب ذلك، رئي أنّ هناك فيما يبدو ثلاثة مبادئ مهمة ترد في كلّ أجزاء ورقات العمل، هي النجاعة والموثوقية والشفافية، وأنّ هذه المواضيع المحورية تشكّل أساساً مناسباً لمواصلة العمل. ولقي هذا الرأي تأييداً في الفريق العامل.

٢٨- وذكر أنه يمكن للمنشآت في بعض الدول أن تراول العمل التجاري بمجرد الحصول على رقم تسجيل ضريبي، وأن التسجيل ليس ضرورياً على وجه العموم لكي تعمل المنشآت التجارية بصورة قانونية (إلا في حالة المنشآت ذات المسؤولية المحدودة). وذكر أيضاً أنه لا ينبغي إلزام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتسجيل في سجل المنشآت أو السجل التجاري، بل ينبغي توفير حوافز تشجيعها على التسجيل. ولكن أوضح أنه على الرغم من أن ورقات العمل لم تُعدّ على أساس إلزام جميع المنشآت بالتسجيل، وأنه يمكن لكل دولة أن تقرّ بنفسها ماهية المنشآت التي تُلزم بالتسجيل (ومقدار المعلومات التي يتعين عليها تقديمها) فإن تسجيل جميع المنشآت، أيًا كان حجمها أو شكلها القانوني، يعتبر القناة الرئيسية للاتصال بين المنشآت والدولة، إذ يمكن للدولة من خلال قناة الاتصال التي يوفرها التسجيل أن تحدّد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للتأكد من أنها تتلقّى الحوافز والمساعدات الملائمة. وأبدى الفريق العامل تأييده لهذا النهج، الذي يوصف أيضاً بالنهج "المتعدّد المستويات"، والذي يمكن توضيحه في النصوص المعنية.

٢٩- وشجّع أعضاء الفريق العامل على الاستعانة بتجربة دولهم في إثراء المناقشة، ولكن حثوا على أن يظلوا على وعي بأن مهمة الفريق العامل هي إعداد معايير قانونية من شأنها أن تحظى بالاعتراف والقبول لدى الأوساط العالمية عامة.

٣- الأهداف الرئيسية لأيّ نظام فعّال لتسجيل المنشآت (الفقرة ١٠ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.93)

٣٠- دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتّخذه النصوص المعنية، انتقل الفريق العامل إلى دراسة ورقات العمل بمزيد من التفصيل، مبتدئاً بالفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وقُدّم اقتراحان مفادهما أن عبارة "تسجيل المنشآت هو المفتاح..."، الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، يمكن أن تُجعل أقلّ قطعية، ربما بالاستعاضة عنها بعبارة "تسجيل المنشآت هو مفتاح..."، وأنه يمكن حذف كلمة "خاصة"، الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، لأنّ الفقرة ١٠ تنطبق على جميع المنشآت، أيًا كان حجمها. وأبدى الفريق العامل موافقته على كلا الاقتراحين.

٣١- وأُعرب عن قلق بشأن استخدام كلمة "موثوقة" في الفقرة الفرعية (ج) '٣٤'، لأنّ النهج المتّبع في ضمان موثوقية المعلومات في بعض الدول يختلف عنه في دول أخرى، تبعاً لاستخدام كلٍّ منها النهج الإعلاني أم النهج القائم على الموافقة. غير أنه ذكر أن المعلومات

المسجلة ينبغي أن تكون موثوقة وحديثة العهد وآمنة، بصرف النظر عن ماهية نظام التسجيل الموجود. وأبدي بعض التأييد لذا الرأي، وأنه من شأن الدول أن تكفل توافر هذه السمات.

٣٢- ورداً على تساؤل، ذكرت عدة وفود أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى أن يحدّد بالتفصيل ماهية الكيانات التي ينبغي أن تنطبق عليها النصوص المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولكن تعبير "الكيانات التجارية"، وفقاً لعبارة "البيئة التجارية المنظمة قانوناً" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، هو تعبير عريض الدلالة بما يكفي لشمول جميع أنواع المنشآت. ومن شأن التشريع الداخلي أن يبيّن في ما يجب تسجيله من أشكال المنشآت.

٣٣- ورداً على اقتراح بحذف تعبير "ممكنة" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) '٢'، ذكر أن هذا التعبير يتعلق بمدى قدرة الدولة المعنية على ضمان تيسر الوصول إلى خدمات التسجيل. وقيل إنه بالنظر إلى أن الدول، نظراً لاختلاف مستوى تطوّر بُناها التحتية، ليست كلّها قادرة على ضمان استمرارية الوصول إلى خدمات تسجيل المنشآت. فالدول التي لا تستند نظمها الخاصة بالتسجيل إلى استعمال واسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد لا يكون بوسعها توفير الوصول المستمر. وذكر كذلك أن كلمة "ممكنة"، انساقاً مع ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، يمكن أن تتعلق أيضاً بحماية البيانات، لأنّ التشريعات الوطنية في بعض الدول قد تشترط عدم الكشف العلني عن بعض أنواع المعلومات المسجلة (مثل المعلومات الشخصية).

٤- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٣٤- أبدي شاغل بشأن الفقرة الفرعية ١٢ (هـ)، لأنّ الوظيفة الأساسية المتمثلة في البتّ "فيما إذا كانت المنشأة قد أوفت بالشروط اللازمة لمزاولة عملها في القطاع التجاري" يمكن أن تدلّ على أن السجل التجاري لديه صلاحية تأخير الموافقة على التسجيل على أسس ذاتية، ومن ثمّ تأخير بدء عمل المنشأة. ورداً على هذا الشاغل، ذكر أن هذه الفقرة لا يُقصد منها أن تشير إلى موافقة الدولة على بدء عمل منشأة ما، بل تتعلق، على سبيل المثال، بصلاحية السجل التجاري في أن يطلب من المنشأة تقديم معلومات معيّنة طوال دورة عمرها. واقترح في هذا الصدد توضيح الفقرة الفرعية (هـ). وأبدي تأييد لهذا الاقتراح وكذلك لاقتراح آخر متصل به، مفاده أن يستعاض عن كلمة "صلاحية" في الفقرة الفرعية (ج) بتعبير أنسب لا يدلّ ضمناً على ممارسة سلطة الدولة. وقدّمت اقتراحات صياغية أخرى لبدء قائمة الوظائف الأساسية بالعبارة ذات الطابع الأعم الواردة في الفقرة الفرعية (د)، ثمّ تليها الوظائف الأكثر تحديداً الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج).

٣٥- وأعرب مجدداً عن قلق بشأن تعبير "موثوقة" الوارد في الفقرة الفرعية (د)، فأبدي اتفاق واسع على أن توفير معلومات موثوقة هو من الوظائف الأساسية للسجل التجاري، ولكن تعبير "موثوقة" يمكن أن يفهم على نحو أفضل في سياق نهج التسجيل الذي تختاره الدولة.

٣٦- ورئي أنه قد يكون هناك تداخل بين بعض جوانب المفاهيم الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، وأتفقت آراء الفريق العامل على ضرورة الحرص على الاتساق في استخدام المصطلحات. واقترح، على سبيل المثال، استخدام تعبير "ميسورة المنال" و "آمنة" على نحو متسق في الورقة كلها.

٥- لمحة عامة عن إجراءات التسجيل المعتادة (الفقرات ١٤ إلى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٣٧- نظر الفريق العامل بعد ذلك في القسم هاء من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 التي قدّمت لمحة عامة عن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية. ولم تُبدَأ أيُّ تعليقات محدّدة على مشروع الفقرة ١٤.

اسم المنشأة (الفقرتان ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٣٨- اتفق الفريق العامل على أن تسجيل اسم المنشأة التجارية ينبغي أن يكون إلزامياً، وأنه ينبغي مساعدة أصحاب الأعمال في البحث وتسجيل اسم منشأتهم التجارية، وهي سمة غير متاحة في جميع الدول. وفيما يتعلق بكون اسم المنشأة "مميّزاً" بقدر كافٍ عن أسماء المنشآت التجارية الأخرى في الولاية القضائية (الفقرة ١٥)، لوحظ أن هذه الخاصية غير ضرورية في جميع الولايات. وأشار كذلك إلى أن المنشآت التجارية يمكن تمييزها بالإشارة إلى نوع الأنشطة التجارية التي يزاوها صاحب الأعمال. ورئي بدلاً من ذلك أنه قد يكون من الأفضل أن تُترك مسألة التمييز بين الأسماء التجارية للتشريعات الداخلية. وفي هذا الصدد، أعرب عن شاغل مفاده أن تكرار الأسماء التجارية قد يثير مشكلة في بعض الدول حيث لا تتوافر للسجلات آلية لحل هذه المسألة.

٣٩- ولوحظ كذلك أن تكرار الأسماء قد يطرح مشكلة أيضاً في عمليات تبادل المعلومات عبر الحدود، وأن استخدام محدّدات الهوية الفريدة يمكن أن يكون مهماً للتأكد من هوية المنشأة التجارية داخل الولايات القضائية وغيرها. وحظي هذا الرأي بالتأييد، ولوحظ كذلك أن دور السجل التجاري، في ولاية قضائية واحدة على الأقل، يكمن في تخصيص محدّدات هوية فريدة بدل تسجيل أسماء المنشآت التجارية. وذكر أيضاً أن أحد النهج المثلى

ربما يكمن في قيام السجل التجاري أولاً بالتأكد من أن الاسم التجاري فريد ثم تخصيص محدّد هوية فريد بعد ذلك.

قيد المنشأة (الفقرات ١٧ إلى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٤٠- في معرض النظر في الفقرات من ١٧ إلى ١٩، سلّط الضوء على مسائل مختلفة تتعلق بدور السجل التجاري في أداء مجموعة من عمليات التحقق من طلبات التسجيل (الفقرة ١٧)؛ ودفع رسوم التسجيل (الفقرة ١٨)؛ وإتاحة المعلومات المسجّلة لعموم الناس (الفقرتان ١٨ و ١٩). وذكر أن الفقرة ١٧ ينبغي أن تشير أيضاً إلى "نظام التسجيل الإعلاني" المعمول به في عدة ولايات قضائية، والذي يعمل بصورة آلية تماماً بحيث لا يحتاج موظفو السجل إلى القيام بأي إجراءات تحقق وضبط. ورُئي كذلك أنه ينبغي التمييز بين الدفع قبل التسجيل والدفع بعد التسجيل، والنظر علاوة على ذلك في موضوع الرسوم في مرحلة لاحقة في سياق الفقرات ٧٢ إلى ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. وفيما يتعلق برسوم التسجيل، أعرب عن رأي مفاده أنه مع الإقرار بوجود ممارسات ونظم مختلفة يخضع فيها التسجيل لدفع رسوم، ينبغي أن ينظر الفريق العامل في تعزيز اعتماد سياسات تسجيل مجاني أو برسوم متدنية بغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. كما أثير سؤال بشأن أثر رسوم التسجيل على عملية التسجيل.

٤١- وفيما يخص توافر المعلومات المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩، جرى التشديد على أهمية تيسر اطلاع عموم الجمهور مجاناً على المعلومات المسجّلة، ورُئي أيضاً أن إتاحة اطلاع عموم الجمهور على المعلومات المتعلقة بممثل الكيان التجاري أو الاسم التجاري أو رقم تحديد هوية الكيان (الفقرة ١٩) ينبغي أن تكون إلزامية. واقترح أن تعدّل الفقرة ١٩ بالاستعاضة عن عبارة "أكثر تفصيلاً" بعبارة "أكثر تحديداً"، وأن "المعلومات الأساسية"، مثل أسماء المديرين والممثلين القانونيين، ينبغي أن تكون مجانية، في حين يمكن فرض رسوم مقابل الحصول على "معلومات أكثر تحديداً" مثل حقوق التصويت أو موجودات المنشأة التجارية.

٤٢- وأعرب عن شاغل فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ١٩، وهي "في بعض الولايات القضائية، تكون المعلومات المسجّلة ملزمة قانوناً للأطراف الثالثة"، لأنها قد توحى بأن الأطراف الثالثة ملزمة بالمعلومات المسجّلة حتى ولو لم تكن صحيحة. وذكر أيضاً أن ذلك مرتبط بمسألة موثوقية المعلومات التي عولجت في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٥ أعلاه). وقد يقتضي الأمر في هذا الصدد إعادة صياغة مشاريع النص المقبلة.

٤٣ - ولوحظ أيضاً أنه يوجد في إحدى الدول مسارٌ خاص مكرّس لقيّد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ممّا يسمح للدولة برصد هذه المنشآت واحتضانها.

التسجيل لدى هيئات عمومية أخرى (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٤٤ - أعرب عن شاغل مثاره أنّ الجملة الثانية من الفقرة ٢٠ قد توحى بأنّ التسجيل لدى هيئات عمومية أخرى يقتضي من أصحاب الأعمال التجارية زيارة تلك الهيئات بأنفسهم. وأُثِّق على أنّ النص ينبغي أن يكون متسقاً مع النهج المتّبع في مواضع أخرى من النصوص، والذي يبرز أهمية مجامع الخدمات باعتبارها قناة وحيدة لتسجيل المنشآت والتسجيل لدى هيئات عمومية. وساد اتفاق عام داخل الفريق العامل على أنّ إنشاء مجامع الخدمات هي من أفضل الممارسات في مجال تسجيل المنشآت التجارية وأنه ينبغي أن توصى به جميع الدول الراغبة في تبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية، باعتباره نهجاً مفضلاً.

دورة عمر المنشأة (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٤٥ - نظر الفريق العامل في تحديد ماهية المعلومات التجارية التي ينبغي أن تُلزم المنشآت بتقديمها إلى السجل في جميع مراحل دورة عمرها من أجل مواصلة اطلاع السجل على الظروف المتغيرة للمنشأة. ولوحظ أنّ الفقرة ٢١ لا تذكر على وجه التحديد تقديم الإيرادات السنوية، وهو أمر مطلوب في كثير من الولايات القضائية، ولذا ينبغي أن تُضاف هذه الإشارة إلى الفقرة.

٤٦ - ولوحظ فيما يتعلق بالمعلومات المالية أنّ هناك ثلاثة جوانب مختلفة ذات أهمية وهي: مدى وجوب تقديم البيانات المالية من قبل نوع معيّن من المنشآت التجارية، ومقدار التفاصيل الواجب تضمينها في تلك البيانات، ومدى وجوب إتاحة تلك المعلومات لعموم الناس. ولوحظ أنّ تقديم البيانات المالية المفصلة وإمكانية نشرها أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العامة، لكن لا يمكن اعتباره ممارسةً جيّدةً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولوحظ أنّ هذه المنشآت ملزمة عموماً بتقديم بيانات مالية أقل تفصيلاً من ذلك بكثير، أو دون أيّ تفاصيل أصلاً، وأنّ من غير المحتمل أن تكون مثل هذه البيانات علنيةً ما لم تستحسن ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولوحظ كذلك أنه على الرغم من أنّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد لا تُلزم بتقديم بياناتها المالية وإعلانها لعموم الجمهور، فقد يستحسن تشجيعها على ذلك بغية تحسين الشفافية والمساءلة (انظر، على سبيل المثال، الحاشية ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89). وقيل إنّ تيسّر اطلاع الجمهور

على البيانات المالية للمنشآت التجارية يؤدّي، في الواقع، إلى تعزيز المنافسة بين مقدّمي الخدمات، لأنه يزوّدهم بالمعلومات الاقتصادية التي تهمهم.

٤٧- واتفق الفريق العامل على أنّ هذه الاعتبارات يمكن أن تُراعى في مشروع النص، حسب الاقتضاء، وعلى أنه قد يلزم مع ذلك إجراء مزيد من المناقشة بشأن تقديم البيانات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومقدار التفاصيل اللازمة في تلك البيانات ومدى وجوب الإفصاح عنها، وذلك في سياق مواصلة مناقشات الفريق العامل حول الكيانات التجارية المبسطة.

إلغاء التسجيل: شطب المنشأة التجارية من السجل (الفقرة ٢٢ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.93)

٤٨- نظر الفريق العامل بعد ذلك في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي لقيت صياغتها الحالية تأييداً عاماً. وذكر أنّ السجل التجاري في بعض الدول ليس له دور في حماية الدائنين في حالات الإعسار، إذ يُترك هذا الأمر للموظفين المعنيين بالإعسار الذين يقدمون مشورة بشأن إعسار المنشآت في منشورات رسمية. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه قد توجد في بعض الدول منشآت "نائمة"، يكون توقّفها عن العمل مؤقتاً فحسب، لا دائماً، ومن ثمّ يُحتفظ بها في السجل التجاري. وذكر كذلك أنّ الاحتفاظ بتلك المنشآت في السجل التجاري في بعض الدول قد يتسبّب في مشاكل على المدى الطويل إذا لم يكن لدى السجل التجاري آلية لإلغاء تسجيلها في نهاية المطاف.

٤٩- وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي للسجلات التجارية أن تحتفظ بمعلومات تاريخية عن المنشآت التي ألغيت تسجيلها. وأبدي في الفريق العامل تأييداً للرأي الداعي إلى الاحتفاظ بمعلومات من هذا القبيل. وذكر أنه إذا كان للمنشأة محدّد هوية فريد فسوف تظلّ المعلومات على أيّ حال مرتبطةً بمحدّد الهوية المعني، حتى وإن ألغيت تسجيل المنشأة.

٥٠- وعاود الفريق العامل تأكيد رأيه أن تكون قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشآت مقتصرةً على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه لا يقصد من هذا القسم من ورقة العمل أن يتناول مفهوم تصفية المنشأة، الذي هو من شأن قانون الشركات.

٦- تنظيم السجل (الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٥١- نظر الفريق العامل بعد ذلك في فقرات الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 التي تتناول عموماً كيفية تنظيم السجل التجاري وتشغيله. واتفق على ألا يوصي مشروع النص باتباع أي نهج معين بشأن ما إذا كان ينبغي للدولة أن تختار نموذجاً علنياً أم سرياً أم مختلطاً، أو أن تأخذ بنهج مركزي أم لامركزي، لأن هذه الخيارات تمثل قرارات سياسية يفضل أن تترك للدولة المعنية، ولكن يمكن أن يبين مشروع النص مزايا الخيارات المختلفة وعيوبها.

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع النص أن يوصي بأن تتولّى الإشراف على السجل التجاري هيئة تنفيذية أم هيئة حكومية قضائية، عاود الفريق العامل الإشارة إلى عدة آراء كانت قد أُبديت في دورات سابقة بشأن المزايا والعيوب المتصورة لكل نظام. وذكر أيضاً أن هناك نظاماً من نوع ثالث، يجمع بين النظام القائم على الإعلان والنظام القائم على الموافقة. وأوضح أنه، حتى في الدول التي يتولّى فيها الجهاز القضائي الإشراف على السجل التجاري، يمكن إجراء عمليات تسجيل المنشآت والموافقة عليها في وقت قصير لا يتعدى يوماً إلى ثلاثة أيام. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن الإشراف القضائي على تسجيل المنشآت يقتصر على الجانب الإداري فحسب، فتكون أمانة السجل مجرد كيان إداري، وأن الإشراف القضائي لا يرقى إلى درجة اشتراط موافقة الجهاز القضائي المسبقة على المنشأة الراغبة في التسجيل. وذكر كذلك أن الدولة يمكن أن تقرّر، مع مرور الزمن، تغيير نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، وأن الدول تنتقل أحياناً من نظام قائم على إشراف المحكمة إلى نظام مغاير. وعلاوة على ذلك، أبلغ الفريق العامل بأن لكلاً نظامي تسجيل المنشآت وجوداً جلياً في الدول النامية والدولة المتقدمة على السواء.

٥٣- وناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع النص أن يوصي باتباع نهج تسجيل المنشآت التنفيذي أو القضائي، ولكنه رأى أنه ينبغي له، عوضاً عن ذلك، أن يركّز حالياً على المبادئ ذات الصلة بالممارسات الجيدة (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه). واتفق على ضرورة توضيح صيغة الفقرة ٢٣ أو تعديلها، حسب الاقتضاء، ضماناً لاتباع نهج متوازن وفهم الطابع الإداري لنظام الإشراف القضائي فهماً سليماً، ولكي يؤخذ في الاعتبار كذلك أن القضاء هو، بالطبع، فرع من فروع الحكومة.

٥٤- وذكر كذلك أن العبارة الختامية في الفقرة ٢٣ ستكون أدق إذا استعيض عن الإشارة الحالية إلى "القانون المنطبق الذي يحكم الجهاز القضائي" بإشارة إلى "المدونة التجارية المنطبقة"، وهذه هي الحالة الأشيع.

٧- التعاون الدولي بين السجلات التجارية (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.93)

٥٥- أبدى الفريق العامل تأييداً عاماً لمشروعي الفقرتين ٢٧ و ٢٨. ورئي أنه يمكن أن تضاف إلى النص، بغية تعزيزه، بضعة أمثلة حديثة العهد لتبادل المعلومات عبر الحدود، منها المشروع التجريبي للتبادل عبر الحدود بين البرتغال وإستونيا، أو ذلك الذي بين أستراليا ونيوزيلندا، أو التبادل القائم بين مختلف المقاطعات في كندا. غير أنه دُعي إلى التنبيه إلى أن التعاون الدولي الكامل والاعتراف بتسجيل المنشآت عبر الحدود سوف يتطلب من الدول اتخاذ قرارات سياسية معينة، وأن أقصى ما ينبغي لهذه النصوص أن تفعله هو الإيضاء بالتعاون الدولي.

٥٦- وذكر كذلك أن من شأن وجود محدّد هوية فريد على النطاق العالمي أن يساعد في التعاون الدولي، لكنّ النظر في هذه المسألة قد أُرُجئ إلى حين النظر في مسألة محدّدات الهوية الفريدة. بمزيد من التفصيل في سياق الفقرات ٢٨ إلى ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

٨- الاعتبارات الأولية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية

(الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٥٧- عاود الفريق العامل إبداء تأييده لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره ممارسة جيّدة في تسجيل المنشآت. ورئي أنه يمكن أن تُدرج في الفقرة ٣٠ إشارة إلى التغييرات التي قد يتعيّن على الدولة إدخالها على المدونة التجارية وقانون الشركات، على أساس أن هذه المفاهيم ليست مدرجة بوضوح كاف في عبارة "إطارها التشريعي" الحالية.

٥٨- وأشار إلى وجود برامجية حاسوبية زهيدة الثمن نسبياً لإنشاء سجل تجاري إلكتروني بالكامل، ولكن دُعي إلى توخّي الحذر لأنّ ظروف كلّ دولة هي التي تحدّد مدى مفاضة تكاليف هذه العملية. وإلى جانب ذلك، أوضح أنّ البرامجية الحاسوبية قد تكون متاحة على نطاق واسع وزهيدة الثمن نسبياً، ولكنّ تكاليف البنى التحتية والأجهزة الحاسوبية اللازمة لتنفيذ البرامجية بنجاح يمكن أن تكون باهظة جداً، ولا سيما في البلدان النامية.

٩- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٥٩- أبدى الفريق العامل تأييداً عاماً للصيغة الحالية للفقرة ٣١، ملاحظاً أنها تستند إلى الفقرة ٧٢ من دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية. وذكر أنّ ما

اضطلع به من أعمال إضافية في سياق مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة قد دلّ على أنّ الطريقة المفضّلة للاشتراع، في هذا السياق، هي في شكل قانون تشريعي.

١٠ - إنشاء السجل التجاري (الفقرات ٣٢ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٠ - لم يُبدِ الفريق العامل أيّ تعليق على الصيغة الحالية للفقرة ٣٢.

أسس السجل التجاري (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦١ - أُبدي شاغل مثاره أنّ الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة، والتي تبدأ بعبارة "ويمكن للدولة، رهناً بطبيعة نظامها القانوني أيضاً،..."، توحى بأنّ موثوقية المعلومات الواردة في السجل التجاري تتوقّف على ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت نهجاً قائماً على الإعلان أم على الموافقة في إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت. وعاد الفريق العامل تأكيد تأييده للرأي الذي سبق إبدائه في هذه الدورة (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٥ أعلاه)، وهو أنّ المعلومات الموجودة في السجل التجاري ينبغي أن تكون موثوقة، على أن يُترك للدولة أمرُ تقرير الكيفية الفضلى لضمان تلك الموثوقية بصرف النظر عن النهج المعين المتّبع في السجل التجاري. وأُتفق على أن تُعدّل صيغة الفقرة ٣٣، إذا اقتضت الضرورة، لجعلها متوافقة مع ذلك الرأي المبدى سابقاً. ورئي أيضاً أن ذلك النهج قد يكون أكثر جدوى لأنه سيُتيح أيضاً النظر في النظم التي اعتمدت خليطاً من النهجين فاستعارت سمات من النظامين معاً.

تعيين أمين السجل (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٢ - فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤، لوحظ أنه ينبغي الحرص على ألا يبدو النص وكأنه يملّي على الدولة مَنْ يمكن أن تعينه أميناً للسجل، بتحديد خصائص أمين السجل تحديداً ضيقاً للغاية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على المبادئ الواردة في الفقرة، مع العلم أنه يمكن اكتساب قبسات نيرة أخرى من العمل الإضافي الذي يضطلع به الفريق العامل السادس بشأن أحكام مماثلة في نصوص المعاملات المضمونة.

وظائف السجل (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٣ - أُبدي تأييد في الفريق العامل للاقتراح الداعي إلى توخّي الحذر عند صياغة الفقرة ٣٥ بحيث لا يُنظر إليها على أنها تفرض قيوداً مفرطة على السجل. وهذا التأويل قد يزيد من

صعوبة إنشاء خاصية قابلية التشغيل المتبادل بين السجل والسجلات الأخرى في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.

الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ (الفقرات ٣٦ إلى ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٤ - اتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن، رهناً بمداولاته المقبلة، نقل القسم دال (الفقرات ٣٦ إلى ٤٤) إلى موضع أبرز في النص، كأن ينقل إلى مقدمة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 أو إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، لأنه يتضمن العناصر الرئيسية التي يُسترشد بها في عملية إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية. ولوحظ إلى جانب ذلك أنه ينبغي بذل جهود لضمان اتساق النص الوارد في الفقرة ٤٤ مع ما قرره الفريق العامل سابقاً بشأن الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 (انظر الفقرات ٥١-٥٤ أعلاه).

أحكام وشروط استعمال السجل (الفقرتان ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٥ - لوحظ أن الفقرة ٤٥ يمكن أن تتطرق لكيفية تقليل احتمالات إجراء تغييرات في السجل دون تفويض من صاحب التسجيل بدلاً من مجرد إبلاغ المستخدمين بهذه الاحتمالات. وفي هذا الصدد، رُئي أن الفقرة يمكن أن تنظر في مسألة تحديد ماهية الجهة التي ستتحمل المسؤولية في ظل هذا السيناريو.

٦٦ - واستمع الفريق العامل أيضاً إلى رأي مفاده أن الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٤٦ ينبغي أن تُعتبر خدمات إضافية لا خدمات إلزامية قد يوفرها السجل، فقد لا ترغب كل دولة في إنشاء سجلات تؤدي هذه المهام. وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على الاقتراحين.

سجل إلكتروني أم ورقي (الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93)

٦٧ - اتفق الفريق العامل على أن يُقدّم في الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ عرض متوازن على النحو المناسب للسجلات الورقية والسجلات الورقية والإلكترونية المختلطة. وذكر أنه على الرغم من أن تحقيق نظام إلكتروني بالكامل قد يكون هو الهدف الذي تصبو إليه جميع السجلات، فلن يكون من المناسب الإيحاء بأن النظام الورقي أو النظام المختلط لتسجيل المنشآت التجارية هما أقل صلاحية أو أدنى قيمة، لا سيما وأن الهدف الرئيسي للنصوص التشريعية هو تقديم الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة، والتشجيع على التسجيل عموماً. ولوحظ أن المشروع ينبغي أن يُقر بأن السجلات الورقية قد تكون هي الخيار الوحيد المتاح في عدة دول نامية،

بسبب الافتقار إلى البنيات التحتية التكنولوجية المتقدمة، بل ربما ينبغي الإشارة إلى الجوانب الإيجابية التي ينطوي عليها النظام الورقي. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن السجلات الورقية، برغم كونها أكثر كلفة وإرهاقاً من السجلات الإلكترونية، يمكن أن تتيح إمكانية التواصل "وجهاً لوجه" بين صاحب التسجيل والسجل، مما يهيئ الفرصة لتوضيح الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل. وعلى الرغم من أن عدداً متزايداً من المستعملين في الدول النامية تتاح لهم سبل الوصول إلى الإنترنت، لوحظ أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وشجّع الفريق العامل على الإقرار بأن وجود النظام الورقي قد يكون ضرورياً في كثير من الدول النامية.

٦٨- ولوحظ كذلك أن توفير إمكانية تقديم الوثائق وطلبات التسجيل إلكترونياً، وإتاحة سبل الوصول إلى السجل إلكترونياً هما جانبان مختلفان، وأن كلاً منهما يخضع لمعايير فنية مختلفة. وعليه، اقترح تعديل الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من أجل التمييز بقدر أكبر من الوضوح بين اعتماد السجل الإلكتروني، وإمكانية إجراء التسجيل عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، ربما بالتركيز أولاً على السمات المطلوبة للتسجيل، ثم، ثانياً، على إمكانية الوصول إلى النظام. وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أن بعض الدول قد تستفيد من تنفيذ نهج مرحلي، بدءاً باعتماد حلول إلكترونية أبسط (مثل إنشاء قاعدة بيانات يمكن البحث فيها) ثم الانتقال تدريجياً إلى حلول أكثر تطوراً، بما في ذلك إمكانية التسجيل الكامل عبر الإنترنت. ورئي أن الدول النامية ستحتاج إلى مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات لكي تنتقل من استخدام السجلات الورقية إلى السجلات الإلكترونية.

١١- النهج المراد اتّباعه إزاء الأعمال الإضافية بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية

٦٩- بعد انتهاء الفريق العامل من النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، وقبل شروعه في مناقشة النصوص الأكثر تفصيلاً الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و Add.2، التي ستجري في دورته القادمة، أجرى الفريق تقييماً لكيفية تسيير العمل الجاري بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية.

٧٠- واقترح أن يواصل الفريق العامل عمله، بناءً على ما أنجزه من عمل حتى الآن، بالبدء في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التسجيل التجاري للشخصيات الاعتبارية، يمكن أن يُهيكل على أساس المخطط الأولي التالي:

الفصل ١ - أحكام عامة

- المادة ١ نطاق انطباق القانون
- المادة ٢ التعاريف الأساسية
- المادة ٣ المبادئ الرئيسية لتسجيل الشخصيات الاعتبارية وحفظ السجلات

الفصل ٢ - هيئات التسجيل

- المادة ٤ الهيئات المسؤولة عن إجراءات التسجيل، وصلاحيات تلك الهيئات
- المادة ٥ الاشتراطات المنطبقة على هيئات التسجيل

الفصل ٣ - تسجيل الشخصيات الاعتبارية

- المادة ٦ أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للتسجيل
- المادة ٧ الأشخاص الذين يحقُّ لهم تسجيل الشخصية الاعتبارية
- المادة ٨ قائمة الوثائق التي يتعيَّن أن تقدِّمها الشخصية الاعتبارية لكي تُسجَّل
- المادة ٩ رسوم التسجيل
- المادة ١٠ حجز اسم للشخصية الاعتبارية
- المادة ١١ حدود تحقُّق الهيئة المسؤولة عن التسجيل من صحة الوثائق التي تقدِّمها الشخصية الاعتبارية
- المادة ١٢ الآثار القانونية لتسجيل الشخصية الاعتبارية
- المادة ١٣ أسباب رفض تسجيل الشخصية الاعتبارية

الفصل ٤ - القواعد التي تحكم حفظ السجل

- المادة ١٤ المعلومات المدرجة في السجل
- المادة ١٥ الحدُّ الزمني لتخزين المعلومات المتعلقة بالشخصية الاعتبارية
- المادة ١٦ لغة السجل
- المادة ١٧ تعديل السجل
- المادة ١٨ استبعاد الشخصية الاعتبارية من السجل والآثار القانونية المترتبة على ذلك
- المادة ١٩ استخدام تكنولوجيا المعلومات في حفظ السجل
- المادة ٢٠ إتاحة المعلومات الواردة في السجل لأطراف ثالثة
- المادة ٢١ مسؤولية أمين السجل

٧١- وذكر أن الإطار المقترح في الفقرة الواردة أعلاه يحدّد مجموعة مسائل مُهمّة جرى تناولها أيضاً في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، وأنّ المسألة الرئيسية هي أن يبتّ الفريق العامل في نوع الصك القانوني الذي ينبغي إعداده بشأن تسجيل المنشآت. وأبدي تأييد لاقتراح يدعو إلى الربط بين النظر في ورقات العمل الثلاث، ولا سيما الفقرات ٥ إلى ١٣ من الوثيقة Add.1 المتعلقة بالأشكال القانونية للكيانات المسجّلة، والنظر في أشكال المنشآت البديلة المبينة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 و WP.94.

٧٢- وذكر أيضاً أن الفريق العامل قد توصّل إلى قدر من التفاهم بشأن مسائل معيّنة، منها أن انتقال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من دائرة الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي هو أمر إيجابي، وأنه ينبغي أن تُقدّم لها حوافز للقيام بذلك وأن يُبيّن لها ما لذلك من مزايا، وأنّ اكتساب الصفة النظامية كثيراً ما ينطوي على نوع ما من الإجراءات مثل التسجيل في سجل منشآت تجارية أو في سجل تجاري. ورئي أنه بالاستناد إلى هذا الأساس المشترك، ومع مراعاة الوثائق المعروضة على الفريق العامل في هذه الدورة (عما فيها الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92)، يمكن الشروع في إعداد دليل تشريعي يتضمّن باباً استهلالياً يمكن أن يتناول الدوافع التي تحدو بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى اكتساب الصفة النظامية، وباباً ثانياً يبيّن كيفية اكتساب تلك الصفة. ويمكن توفير مزيد من المساعدة لتلك المنشآت بأن تُضاف إلى الدليل التشريعي مناقشة للأدوات المحتملة التي يمكن أن تستخدمها لكي تزاوّل أنشطتها التجارية بنجاح، بما فيها تشكيلة الأدوات والأشكال القانونية المتنوّعة التي يمكنها النظر فيها، مثل: المسؤولية المحدودة؛ والشخصية الاعتبارية المستقلة؛ والشركات المحدودة المسؤولية؛ والشركات المبسّطة ذات المسؤولية المحدودة؛ والشركات المحدودة المسؤولية الوحيدة العضو؛ وشركات المساهمة؛ والمنشآت الوحيدة المالك؛ والمشاريع الفردية وشركات التضامن؛ وعقود شبكات المنشآت؛ وأساليب فصل الموجودات؛ والتعاونيات. ويمكن توفير إرشادات إضافية في شكل أحكام نموذجية بشأن تلك الأشكال يبدو أنّها تفيد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتُناسبها على نحو خاص. وأبدي في الفريق العامل تأييد لأن يباشر الفريق ولايته عموماً على النحو المعروض في هذه الفقرة.

٧٣- وفيما يتعلق بالعمل الخاص بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية والكيفية الفضلى لجعل ذلك العمل مفيداً للدول في تشجيعها للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أبدى الفريق العامل تأييداً قوياً لأن يبدأ الفريق أولاً بإعداد صك على غرار دليل تشريعي وجيز، دون مساس بالنظر لاحقاً فيما إذا كان من الأنسب وضع مشاريع أحكام أم قانون نموذجي. ولهذه الغاية، طُلب من الأمانة أن تُعدّ مجموعة مشاريع توصيات لكي تُقرأ جنباً إلى

جنب مع الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، عندما يُستأنف النظر فيها في دورة الفريق العامل القادمة.

١٢- عمل الأونكتاد المتعلق بتسجيل الأعمال التجارية وتيسيرها

٧٤- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قدّمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن برنامجه الخاص بتيسير الأعمال التجارية،^(١٠) الذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ تدابير تيسير الأعمال التجارية، من خلال تبسيط وأتمتة القواعد والإجراءات المتعلقة بإقامة المنشآت التجارية وتشغيلها. وذكرت أمثلة عن معوقات نشوء الأعمال التجارية، وشُدّد على أنّ تسجيل المنشآت هو عملية معقّدة تتطلّب عادةً التسجيل لدى عدة هيئات حكومية، لا في السجل التجاري فقط. وقيل إنّ هناك عدة عوامل تعيق تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، منها وجود جهاز إداري معقّد تتعدّد فيه الإدارات التي لها دور في بدء المنشأة، ووجود تحكّم متحيّز وسلبّي في الطلبات المقدّمة للتسجيل، وغلبة الجانب الشكلي على الجانب الموضوعي، إذ كثيراً ما لا تُعالج المعلومات المطلوبة وكثيراً ما تعتبر المتطلبات "الاسمية" أكثر أهمية من المتطلبات الموضوعية. وإلى جانب ذلك، قيل أيضاً إنّ تعدّد وتباين القوانين التي تحكم عمليات التسجيل واختلاف كيفية تفسير وتطبيق تلك القوانين تبعاً للشخص والمكتب والإدارة المعنية تُنفر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من اتخاذ قرار بالتسجيل. وتعهّد الأونكتاد أيضاً موقعاً عنوانه "ger.co" يوفر وصلات بمواقع شبكية لتسجيل المنشآت التجارية في جميع أنحاء العالم.

٧٥- وذكر أنه من أجل مساعدة الدول على تحسين إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت قام الأونكتاد باستحداث أدوات مختلفة، منها قنوات ربط وحيدة إلكترونية، يمكن أن تجمع بين إجراءات هيئات متعدّدة (مثل السجل التجاري والمكتب المعني بالضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي) وتتيح للمستعمل وسيلة سهلة وسريعة للتسجيل الإلكتروني باستخدام استمارة وحيدة. وثمة قنوات ربط وحيدة من هذا القبيل (آليات تسجيل إلكتروني) تعمل حالياً في أربع دول، وأخرى قيد الإنشاء في دولتين أُخريين. كما استحدث الأونكتاد أدوات أخرى، منها مساعدة الدول على إنشاء بوابات معلوماتية وجعل لوائحها التنظيمية شفافة (لوائح تنظيمية إلكترونية)، وكذلك إرساء مبادئ لتبسيط الإجراءات الإدارية (تبسيطات إلكترونية).

(١٠) انظر الموقع التالي: www.businessfacilitation.org/vienna.

باء- مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة

٧٦- استذكر الفريق العامل الأعمال التي اضطلع بها في دورته الأخيرة حيث انتهى من النظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 وفي وثائق أخرى ذات صلة. وأشار إلى مداولات اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (٢٠١٥) كما ذكرت في الفقرة ٦ أعلاه. وتمشيًا مع أساليب عمل الفريق العامل حتى الآن، دُعي أعضاء الوفود إلى طرح أيٍّ من المبادئ التي تضمنها القانون النموذجي المرفق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 والتي يعتقد أنها ذات صلة بمناقشة أشكال المنشآت التجارية المبسطة.

٧٧- واستذكر الفريق العامل الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي أشارت إلى أن مشروع القانون النموذجي وإن كان قد أُعدَّ باتباع نهج شركات، إلا أن أحكامه يمكن أن تُعدَّل لاستيعاب شكل تجاري أكثر مرونة قد يكون أنسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويتجنَّب هياكل من نوع الشركات تبدو أثقل أعباء. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل كان قد قرَّر في دورته الرابعة والعشرين أن يستخدم في نصوصه المقبلة مصطلح "عضو" بدلاً من "مساهم" (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/831)؛ ووضع معقوفتين حول تعبير "الكيان التجاري المبسط" حيثما يرد في النص (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/831) ريثما يتم الاتفاق على المصطلح المناسب؛ وإيجاد مصطلح مناسب يُستعاض به عن عبارتي "مستند التكوين" و"مستند التشغيل"، غير أن تلك التغييرات لم تُجسَّد بعد في النصوص الحالية ومنها الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل كان قد اتَّفَق من قبل على أن تُعدَّ تعاريف (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825) ونماذج موحَّدة من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800، وكذلك الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89)، وعلى أنه ينبغي بلوغ مرحلة أكثر تقدُّماً في إعداد مشروع النص قبل أن يتسنى تحقيق ذلك.

٧٨- وأخيراً، وعلى الرغم من أن بعض الدول صرَّحت بأنها تتبَّع نهجاً مغلقاً لا يسمح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتحوُّل إلى أشكال قانونية أخرى، أشار الفريق العامل إلى القرار الذي كان قد اتَّخذه بالتركيز على نص قانوني وحيد يمكن أن يواكب تطوُّر الكيان التجاري من كيان وحيد العضو إلى كيان متعدّد الأعضاء وأكثر تعقُّداً (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831). وتحقيقاً لهذه الغاية، كان قد طُلب من الأمانة المضي قدماً في صياغة القانون النموذجي على نحو يسلِّط الضوء على القواعد السارية على الكيانات التجارية الأبسط أو الوحيدة العضو (التي قد

تكون المفاهيم الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 مفيدة بشأنها)، خلافاً للقواعد التي تقتضيها الأشكال التجارية الأكثر تعقيداً.

٧٩- وأشار كذلك إلى أن الفريق العامل كان قد طلب إلى الأمانة أن توصي بأحكام مشروع القانون النموذجي التي تعتبر أساسية لإنشاء الكيان التجاري المبسط، والتي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل بعد ذلك. وفي هذا الصدد، اتفق على أن الأحكام المقبلة التي سيجري تناولها هي الأحكام الواردة في الفصل السادس من مشروع القانون النموذجي، بدءاً من مشروع المادتين ٢٤ و ٢٥.

١- الفصل السادس - تنظيم الكيان التجاري المبسط

٨٠- عند بدء المداولات بشأن الفصل السادس، نظر الفريق العامل في عدد من المسائل المتعلقة بمشروع المادتين ٢٤ و ٢٥ الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

٨١- ولوحظ أن الفريق العامل ركّز على إيجاد قانون شركات خاص، مع العلم أن جميع الدول لها شكل من أشكال قانون الشركات العام؛ وأبدي تأييد للاقتراح القاضي بأن يوضّح مشروع القانون النموذجي تفاعله المقصود مع القانون القائم المتعلق بأشكال المنشآت التجارية في الدولة المشترعة. وقُدّم اقتراح آخر بأن يُحتفظ بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٤ في صلب النص (مع تنقيحات)، على أن تُنقل المفاهيم الواردة في الفقرات ٢ إلى ٨ إلى التعليق. ومع أن بعض التأييد أُبدي لذلك الاقتراح، لم يتناوله الفريق العامل بسبب ندرة التفاصيل التي يُتصوّر أن يوفرها هذا النهج لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٨٢- وطُرحت مسألة أخرى للنقاش وهي ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يعيد النظر في رأيه بشأن حرية التعاقد، واختيار صيغة أكثر إلزامية في نصه بحيث يزوّد حتى أصغر المنشآت وأقلها تطوراً بهيكل قانوني كامل ومستقر يمكنها أن تستخدمه على الفور لإدارة أعمالها التجارية دونما حاجة إلى اللجوء إلى مشورة قانونية إضافية. ولقي هذا الرأي بعض التأييد.

٨٣- ولوحظ أن مشروع المادة ٢٥ يثير مسائل معيّنة فيما يتعلق بالكشف عن مستند التكوين (أو مستند التشغيل)، لأنه يفترض أن يتاح للأطراف الثالثة الاطلاع على هوية ممثل الكيان. وأثير تساؤل أيضاً عما إذا كان يمكن أن يكون المدير شخصية اعتبارية، خصوصاً عندما لا يكون هناك إلاّ مدير واحد فقط، لكنّ الفريق العامل اتفق على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مناقشة لاحقة.

٨٤- وبعد مناقشة كلِّ جانب من الجوانب التالية، اتَّفَق الفريق العامل على أن تُعاد صياغة الفصل السادس على النحو التالي:

(أ) أولاً، ينبغي أن تبيّن قاعدة احتياطية عامة أنه ليس من الضروري أن يكون للكيان التجاري المبسّط مجلس إدارة ما لم يُشترط ذلك في مستند التكوين (أو التشغيل)، مع مراعاة مشروع المادة ٢٥ من مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83؛

(ب) ثانياً، في حالة الكيان التجاري الوحيد العضو، يتولّى هذا العضو إدارة الكيان وتمثيله، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في مستندات التكوين؛

(ج) ثالثاً، يمكن للعضو (الأعضاء) تسمية مدير أو مجلس إدارة، وينبغي أن يتألّف من شخص واحد أو أكثر؛

(د) بصرف النظر عمّا إذا كان الكيان التجاري المبسّط يديره عضو واحد أو مجلس إدارة، ينبغي أن يشتمل النص على الإجراءات الملائمة لتعيين مدير أو مجلس إدارة، وأسباب إقالتهم وتسمية ممثلي الكيان المفوضين، إضافة إلى إجراءات اتخاذ القرارات؛

(هـ) ينبغي أن يخضع أيُّ مدير أو مجلس إدارة لأيّ نظام داخلي يرد في مستند التكوين (أو التشغيل)، وللواجبات المشار إليها في مشروع المادة ٢٤ (٦) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89

(و) لن يكون من الضروري بحال من الأحوال إدراج أحكام بشأن مجلس إشرافي (مشروع المادة ٢٦) في المرحلة الراهنة من إعداد المشروع.

٢- الفصل الثامن - الحل والتصفية

٨٥- لدى النظر في مشروع المادة ٣٢، رئي أنه قد يكون من المفيد التأكّد من إضافة الإفلاس إلى المخطّط المعد في القائمة الواردة في الفقرة ١، رغم التسليم بأنّ من المرجّح أن يكون لدى كلِّ دولة مشترعة نظام خاص بالإفلاس. ورئي أنّ للإفلاس جوانب أخرى ذات أهمية في سياق هذا الحكم، منها اشتراط تقديم إخطار عام مناسب بأيّ إفلاس (انظر مشروع المادة ٣٢ (٢)).

٨٦- وقُدِّم اقتراح، لم يلقَ قبولاً، بأن يحظر الحل الطوعي. ولكن طُرح فيما يتصل بهذا الموضوع تساؤل عمّا إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة بشأن توزيع الموجودات المتبقية في حالة الحل الطوعي. كما طُرح تساؤل أعم بشأن ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يوصي بإدراج آلية ما لتوجيه إشعار إلى الدائنين في حالة الحل أو التصفية. إذ يمكن أن تكون

لقواعد من هذا القبيل أهمية خاصة إذا ما قرّر الفريق العامل في مناقشته المقبلة بشأن مشروع المادة ٥ أنه يحقّ للشخص الاعتباري أن يكون هو العضو الوحيد في كيان تجاري مبسّط، وأن تُنقل إليه، من ثمّ، جميع موجودات الشركة المحلولة، ربما دون توجيه إشعار إلى الدائنين. وأبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى أن يُدرج في النص تعليق على غرار الاقتراح بأن تكفل الدول وجود وسائل كافية لحماية الدائنين.

٨٧- غير أنه أعرب عن قلق بشأن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية ٣٢ (١) (د) بأنّ حلّ الكيان طوعاً يتطلّب قراراً مؤيداً من أغلبية الأعضاء. وذكر أنّ بعض الدول تشترط أغلبية الثلثين، لا أغلبية بسيطة، لقرارات من هذا القبيل. وشرّع الفريق العامل في مناقشة عامة للمسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للكيان، بل ناقش في واقع الأمر ماهيّة القواعد التي يجدر أن تحكم العلاقة بين أعضاء الكيان، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة عدد الأصوات اللازم لاتخاذ مختلف الإجراءات، مثل تعديل مُستند التكوين. وطُرحت في سياق المناقشة مسائل أخرى تتعلق بقواعد الخروج الطوعي والقسري، وحقوق أقلية الأعضاء، وما شابه ذلك (انظر، عموماً، المناقشة الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٣٥ من التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89). وأُتفق على أنّ مسألة الخلاف في حاليّ الحل والتصفيه ينبغي أن تُدرّس بعناية فيما يخص البت بشأن العدد المناسب من أصوات الأعضاء الذي يلزم توافره لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف الأفعال، وعلى أن تُبذل جهود لا تُباعد هُجّ متّسق بشأن المسائل التي من هذا القبيل في هذا الفصل والفصول الأخرى، بما فيها أيّ فصل يتناول العلاقات فيما بين الأعضاء.

٨٨- وأُتفق الفريق العامل على أنّ مشروع المادة ٣٢ لا يحتاج عموماً إلى تعديل، باستثناء التغييرات التّبعية اللازمة نتيجة للقرارات والجهود الأخرى الرامية إلى ضمان اتّساق النص إلى أقصى درجة ممكنة.

٨٩- ولم يُبدِ الفريق العامل أيّ تعليق على مشروع المادتين ٣٣ و٣٤، باستثناء شاغلٍ أبدي بشأن مُهلة السنة الواحدة لتدارك أيّ حالة من حالات حل الكيان، المنصوص عليها في مشروع المادة ٣٣.

٣- الفصل السابع - إعادة الهيكلة

٩٠- نظر الفريق العامل بعد ذلك في الفصل السابع، الذي يتناول إعادة هيكلة الكيان التجاري المبسّط. ففيما يتعلق بمشروع المادتين ٢٧ و٢٩ (وكذلك بعبّة أعمال مشروع المادة ٢٨)، وتماشياً مع ما سبقت مناقشته في إطار الفصل الثامن (انظر الفقرات من ٨٥ إلى

٨٩ أعلاه)، أُبديت آراء مفادها أن اتخاذ القرار "بإجماع الأصوات" قد لا يكون هو الاشتراط الأنسب لعدد الأصوات اللازم في هذه الحالات فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفق الفريق العامل على تحقيق اتساق مشروعى المادتين مع اشتراط عدد الأصوات اللازم للحل والتصفيه، وعلى أن يُضمَّ مشروع المادة ٢٧ إلى القواعد المشابهة الواردة في مشروع النص، لأن هذه القواعد دواعي اقتصادية متشابهة وينبغي، من ثم، معاملتها على النحو نفسه. وقُدِّم اقتراح صياغي آخر مفاده أن يُعدَّل مشروع الحكم بحيث يتَّضح أنه يشمل الكيانات الوحيدة العضو وكذلك الكيانات المتعددة الأعضاء.

٩١ - وعلى غرار الشواغل التي أُبديت أعلاه (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه)، أُبدي شغل مثاره أن مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩ يُركَّزان فيما يبدو على حماية المساهمين دون إيلاء أي اعتبار لحماية الأطراف الثالثة. وشُدِّد في هذا الصدد على أنه لا ينبغي للتغييرات الهيكلية في الكيان التجاري أن تُفضي إلى فقدان الأطراف الثالثة لموجوداتها، لأن المحصلة الصافية للتغيير هي أن الكيان القانوني نفسه مستمر في شكل مغاير، وينبغي أن يكون مسؤولاً عن التزاماته السابقة. ورئي أن الفصل السابع يمكن أن يعالج مسألة حماية الأطراف الثالثة ربما باعتماد قاعدة ظرفية أو بالإشارة إلى القانون الوطني للدولة المشتركة، أو، مرة أخرى، بإدراج تعليق مفاده أن تكفل الدول وجود وسائل لحماية الدائنين.

٩٢ - وقُدِّم اقتراح صياغي آخر بأن تُجمَّع أحكام الفصل السابع حسب تدرُّج تعقدها، ربما بأن تُجمَّع أولاً الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة والتحويل، ثم الأحكام المتعلقة بالدمج والتجزئة. ولوحظ أيضاً أنه قد يكون هناك تضارب فيما يتعلق بالإشارات الواردة في بعض أحكام مشروع القانون النموذجي إلى الأطر القانونية الموجودة، في حين ترسي أحكام أخرى نموذجاً "مستقلاً". وأخيراً، أُبدي رأي مفاده أنه، قد يكون من الأنسب في ضوء الغرض من هذا الفصل، أن يكون عنوانه "المرحلة الانتقالية"، وأن ينظر في وضع أحكام خاصة تُعنى بعملية الانتقال من أشكال الكيانات التجارية المبسطة إلى الأشكال التجارية الأكثر شيوعاً المنظمة أصلاً في كل ولاية من الولايات القضائية، وبهذا تُترك نظم إعادة الهيكلة الحالية دون تغيير.

٤ - الفصل التاسع - أحكام متنوعة

المادة ٣٥ - البيانات المالية

٩٣ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٣٥ المتعلق بالبيانات المالية، وأنشاء نظره فيه أثبتت المسائل التالية كمسائل ذات أهمية:

(أ) أوضح أن الفريق العامل كان قد اتفق على ضرورة تناول القواعد المتعلقة بأجهزة مراجعة الحسابات، في الصيغة القادمة للنص، بالتوازي مع تناول القواعد المنطبقة على مجلس المديرين أو مجلس الإدارة؛

(ب) من المهم أن يتمكن أعضاء الكيانات التجارية المبسطة بجميع أحجامها من الاطلاع على المعلومات المالية للكيانات على نحو منتظم؛

(ج) قد يكون من الضروري وضع مصطلحات أخرى غير "البيانات المالية والحسابات السنوية" حتى لا ينشأ خلط بين أحكام هذه المادة والأحكام المتعلقة بالشركات العمومية؛ ورئي أن تعبير "المعلومات المالية" المقترح تعوزه الدقة ومن ثم فهو لا يفي بالغرض، ولكن قيل إن التعاريف الواردة في النص قد تساعد في هذا الشأن؛

(د) قد لا يلزم الإفصاح الإلزامي عن البيانات المالية في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة جداً، ولكن ينبغي الاحتفاظ بالسجلات المالية لدى المنشأة وإتاحة الاطلاع عليها إذا رغبت المنشأة في ذلك؛

(هـ) من المرجح أن تكون المحاسبة المبسطة من السمات الهامة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتوجد بعض الأمثلة عنها في القانون الوطني (على سبيل المثال، في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94)، ولكن، بعد التوصية بأن تسمح الدولة المشترعة باستخدام المحاسبة المبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتمكينها من ذلك، قد لا يكون من المستصوب إعداد قواعد محاسبية مفصلة أو قواعد لمسك الدفاتر.

٩٤- واتفق الفريق العامل على أن نص مشروع الفقرة ٣٥ مقبول بصورة عامة، ولكن ينبغي إدخال بعض التعديلات الصياغية عليه من أجل تمييزه عن النهج المعتاد المتبع بشأن البيانات المالية للشركات العمومية. واتفق على وضع عبارة "البيانات المالية والحسابات السنوية" الواردة في مشروع الفقرة ٣٥ (١) بين معقوفتين للإشارة إلى احتمال اختيار مصطلحات في نص قادم يتماشى أكثر مع سياق الكيان التجاري المبسط (مقارنة بالشركة العمومية). واتفق أيضاً على أن نص مشروع الفقرة ٣٥ (ب) قد يحتاج إلى توضيح ليشير إلى أن القصد هو دفاتر الشركة وسجلاتها "الداخلية"، وأنه لا يقصد الإفصاح عن المعلومات للجمهور عن طريق سجل تجاري أو أي سجل من نوع آخر. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه ينبغي لنص مشروع الفقرة ٣٥ (٣) أن يشير إلى تشريعات الدولة التمكينية المنطبقة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولكنه ينبغي أن يُفرّق بين مفاهيم المعايير المحاسبية ومتطلبات الإفصاح. وأخيراً، اتفق أيضاً على إمكانية إدراج مزيد من الإرشادات

المفصّلة في التعليق من أجل مساعدة الدول المشترعة بشأن المسائل قيد نظر الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥،

٩٥- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، رأت بعض الدول ضرورة الحفاظ على المصطلحات المستخدمة في التشريعات المحلية ذات الصلة دون إجراء أية تغييرات. ولم تؤيد دول أخرى هذا الرأي. وأُتفق على معاودة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

خامساً- دورة الفريق العامل القادمة

٩٦- استذكر الفريق العامل أنّ من المقرر عقد دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في نيويورك. وبعد مناقشة أولويات العمل، اتفق الفريق العامل على تكريس يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لمواصلة نظره في المسائل المتعلقة بتبسيط الكيان التجاري، ويومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لمواصلة استكشاف موضوع المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وذلك من أجل الأخذ بجميع الآراء التي أعرب عنها ولتيسير تخطيط حضور ممثلي الدول والمنظمات المهتمة.